

التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً

(القسط الثاني)

منير ماهر أحمد

مرشح دكتوراه / تمويل إسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا- كوالالمبور

د. أحمد سفيان عبد الله

كبير المحاضرين / التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا- كوالالمبور

د. سهيل بن شريف

أستاذ مشارك في قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا- كوالالمبور

مشكلات أخرى:

ومن المشكلات الأخرى وفق رأي الباحث ما يلي:

- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار لها المختصون⁽²⁴⁾ حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني.
- الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤة على

(24) Visa Inc. Facts & Figures 2017, retrieved from: <https://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents-visa-facts-figures-jan-2017.pdf>

(25) https://blockchain.info/bchcharts/transactions_per_second?timespan=1year

(26) <http://www.altointoday.com/bitcoin-ethereum-vs-visa-paypal-transactions-per-second/>

(27) <https://www.forbes.com/sites/anyecator/2017/08/25/why-quantum-computings-threat-to-bitcoin-and-blockchain-is-a-long-way-off/>

(28) <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>

المستوى العالمي حاليًا كنفذ أصيل، وقد نصت بعض الشركات المطورة على أن من أهداف هذه العملات والتقنية المبنية عليها التمكين الاقتصادي أو ما يعرف بالاشتغال المالي Financial inclusion للوصول إلى هذه الشرائح، وهذا هدف ربحي ولا شك وسيؤدي إلى مزيد من الطلب على منتجات التكنولوجيا التي تسيطر عليها الشركات التكنولوجية العملاقة في العالم، وهذا تحدي أقرب إلى المشكلة منه إلى الفائدة.

- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنفذ يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي وسيزيد من الحاجة إلى الصرافين وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه؛ نظرًا لكثرة أعداد العملات واعتبارها أجناسًا مختلفة القيمة، بخلاف توحيد قياس القيم على الذهب مثلاً والذي له صفة عالمية، أما الآن فهناك ما يزيد عن ألف عملة افتراضية مشفرة⁽²⁹⁾ لها قيم مختلفة تحتاج إلى التصريف لتداولها والشراء بها في أوساط لا تقبلها، وهذا كله ضار اقتصاديًا، لأنه تريح من عمل غير إنتاجي.
- فرض متطلبات جديدة للتعایش الاقتصادي منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية، وذلك بضغط متسارع يفقد من يجهل هذه الأمور مزايا كثيرة وفي ذلك من التحديات الشيء الكثير.

وهذه المشكلات وإن كانت بحاجة لنظر من أصحاب الاختصاص إلا أنها محل اهتمام معاصر.

(29) <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

المبحث الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

ستحدث في المطلب الأول: هل من شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي المطلب الثاني: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الثالث: القرارات الجمعية المدللة على اتفاق اعتبار الثمنية علة في سريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الرابع: دفع شبهة عدم إقرار نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ، وفي المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

تمهيد:

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينكر الرسول ﷺ التعامل بالمقايضة وبالنقود السلعية في زمانه بل قدر الأموال على أهلها بما تعارفوا عليه⁽³⁰⁾، إلا أن النظام الغالب في تاريخ الدولة الإسلامية كان نظام المعدنين (الذهب والفضة) حتى انهيار الخلافة العثمانية عام 1916 هـ، وكان السائد الأعم هو استقرار قيمة النقود المعدنية وأسعار صرفها بالمقارنة مع ما آل إليه الأمر بسيطرة العملات الورقية الإلزامية والتي شهدت فترات من الانتكاسات بل والتلاشي⁽³¹⁾، فعملة الدولار أحد أقوى العملات الورقية في الوقت الحاضر فقدت 90 ٪ من قيمتها منذ نشأتها، وتضخمت بنسبة 2300 ٪ خلال مئة عام⁽³²⁾، بخلاف استقرار الذهب والفضة النسبي المقارن على مر التاريخ وهذه حقيقة معلومة لدى الاقتصاديين⁽³³⁾، والارتفاع الكبير في قيمة الذهب أحياناً ناشئ عن انخفاض في قيمة العملات

(30) إشارة إلى حديثه عليه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رحمه الله على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة اثني شاة، وعلى أهل الخنزل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع الدية. ورواه أبو داود وهو حديث حسن.

(31) كما حصل مع الدينار العراقي في 2003 م، وكما حصل مع غيره من العملات عند تغير الأنظمة الحاكمة.

(32) <http://www.usinflationcalculator.com/> (USA Inflation Calculator)

(33) <https://www.forbes.com/sites/nathanlewis/2016/07/29/dont-be-fooled-stable-money-means-gold/#50be440c581> (33)

هناك، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص 32.

السيادية أو مؤثرات خارجية كالمضاربات وعدم قيام الحكومات بدورها في الحسبة على المضاربين وليس ضعفاً في استقرار الذهب كمؤدٍ كفاءٍ للوظائف الاقتصادية للنقد، وإن كانت تعصف به موجات من عدم الاستقرار نتيجة سياسات نقدية غير رشيدة.

وفي استقرار الذهب النسبي يقول عدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال: كجورج برنارد شو: «عليك أن تختار بين الثقة بالاستقرار الطبيعي للذهب والاستقرار الطبيعي لأمانة وذكاء أعضاء الحكومة، مع الاحترام الواجب لهؤلاء السادة، أنصحكم طالما استمر النظام الرأسمالي، التصويت لصالح الذهب».

وقال وورن بافيت: «إذا كنت تملك أوقية واحدة من الذهب للأبد، ستضل تملك أونصة واحدة في النهاية»، وقال آلن جرين سين في أحد الأزمات النقدية التي عصفت بمجتمعه: «الذهب لا يزال يمثل الشكل النهائي للدفع في العالم، والعملات الملموسة لم تعد مقبولة من قبل أحد، والذهب هو دائماً المقبول»⁽³⁴⁾. واستحق الذهب هذا الكلام في التمهيد نظراً لسيادته النقدية على العالم أجمع لأكثر من خمسة آلاف سنة، ولبيان مكانته النقدية بين أشكال النقود في زماننا المعاصر، حيث كل ما جاء بعده قيس عليه من حيث اعتباره ثمناً يؤدي وظيفته أم لا. فمن شروط اعتبار العملة الأساسية أن تتوافر فيها معايير: (المالية) (التمول)، والتمنية، والتقوم) التي تتوافر في النظام المعدني.

المطلب الأول: هل هناك شكل محدد للنقود في الشريعة الإسلامية؟

وهذا سؤال محوري في الباب، ولكنه قد بُحث واستوفى حقه من التمهيد⁽³⁵⁾ فأرى أن لا داعي للتفصيل فيه وإعادة البحث نظراً لعدم اتساع المقام، ولكونه سؤالاً تبعياً في بحثنا، ونريد فيه التأكيد على ما توصلت إليه الأبحاث السابقة،

(34) https://goldguard.com/why_gold/?lang=en

(35) راجع الكتب والأبحاث التالية: النقود كى ينبغي أن تكون، لعبد الجبار السبهاى، الإسلام والنقود، لرفيق المصري، النقود والمصارف، لناظم المصري، ومباحث النقود في موسوعة الاقتصاد الإسلامية الصادرة عن دار الفقه.

وعرض الأقوال معللة ليستبين القارئ التوجهات حول الموضوع. وخلاصة ما توصل إليه الفقهاء فيه إلى رأيين فيها شيء من التفصيل نذكرهما بإجمال لضيق المقام عن التطويل والتفريع.

الفريق الأول: يرى أن شكل النقود⁽³⁶⁾ في النظام الإسلامي محصور في الذهب والفضة فقط وأن ذكر القرآن والسنة لها وتعامل الرسول ﷺ ومن قبله وبعده بهما -على مر العصور- بالإضافة لاستمداد قيمتهما من ذاتهما وندرتهما النسبية، دلائل على وجوب اعتبارهما نقدًا أصليًا في النظام النقدي الإسلامي، وعدم العدول إلى سواهما وبخاصة مع عدم ثبوت الكفاءة المقارنة لما جاء بعدها، وإمكانية التعسف في استعمال حق الإصدار النقدي فيما يستمد قيمته من خارجه (مثلًا: كالعملات الورقية أو العملات الافتراضية المشفرة).

ومن هؤلاء تمثيلًا لا حصرًا المقريري⁽³⁷⁾ الذي كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة حيث يقول: «إن النقود المعتمدة شرعًا وعقلًا وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداها لا يصلح أن يكون نقدًا، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا⁽³⁸⁾، ويؤكد في موضع آخر أن الفلوس لم يجعلها الله قط نقدًا، وأن الذهب والفضة هما النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء، وإلى مثل هذا ذهب تقي الدين النبهاني أيضًا مع فارق قوله بجواز تبادل الناس بأي شيء يتوافقون عليه وإن لم يكن من الذهب والفضة⁽³⁹⁾. واختلفت المدارس الفقهية في نقديتهما العامة هل ذلك في الذهب المضروب فقط أم في غير المضروب؟ فذهب بعض الشافعية وهو ما رجحه الإسنوي إلى أنه يطلق فقط

(36) النقود: وحدات معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولًا عامًا لديهم أيًا كان شكلها ومادتها، وهي جزء من مفهوم المال الذي قد يكون نقدًا وقد يكون طعامًا أو حيوانًا أو عقارًا، فالمال هو كل ما له قيمة بين الناس وأصبح استعماله في حال السعة والاختيار وفق تعريف جمهور الفقهاء له.

(37) يقول النبهاني: «تجمع المدارس الفقهية عمومًا على أن الذهب والفضة آتيان بالخلق... وأن التمنية علة قاصرة عليها ولا تعداها إلى سواها وهو ما ذهب إليه المقريري من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء» ص 9، النقود كيف ينبغي أن تكون.

(38) المقريري، كشف الغمة ص 80 نقلًا عن داود، هابل، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، منشور إلكترونيًا (39) المرجع السابق، ص 81.

على المضروب من الذهب والفضة⁽⁴⁰⁾، وذهب الجمهور إلى أنه يطلق على الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب، ومن قال به القاضي عياض والنووي وهو ما رجحته مجلة الأحكام العدلية⁽⁴¹⁾. وهذا الرأي خاص بالمعدنين لاعتبارهما أثماناً بالخلقة.

وبالرغم من شهرة هذا القول وما له من قبول عام لدى الناس علاوة على أن عدد من علماء من الأمة الإسلامية يقولون به⁽⁴²⁾؛ إلا أنه معارض برأي الفريق الثاني الذي صار بمثابة اتفاق لأهل هذا العصر، ولا نرى أنه يصح أن يخالف لما في مخالفتهم من تحقيق للفوضى والانفلات وإباحة للمحرمات، وتفويت المصالح وتعطيل الأحكام الشرعية، والإخلال بمقاصد الشريعة العامة والخاصة⁽⁴³⁾.

الفريق الثاني يرى أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود محدد، إنما يكمن في إدارة كفؤة وأمانة لعرض النقد، تتأتى لها وجوه الكفاءة والأمانة⁽⁴⁴⁾، ويدعي أصحاب هذا الفريق حصول الإجماع بين الدارسين والمتخصصين في العصر الحديث على هذه الحقيقة⁽⁴⁵⁾.

ويستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها نية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله لمن حوله من المسلمين: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل⁽⁴⁶⁾، فقالوا له إذن لا بعير. فأمسك⁽⁴⁷⁾.

ووجه الدلالة في هذا إن صح أنه لم يباح في اتخاذ جلود الإبل نقوداً، وهذا يدل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة. وقول الإمام مالك في المدونة لابن وهب:

(40) الشريفي، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، 389.

(41) انظر: المرجع السابق، وحيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 103،، وعيش، الشرح الكبير، ج 1 ص 455.

(42) منهم السرخسي في المسوط والسيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغير المعاملة، وانظر: المحياني، سعد، قراءة اقتصادية في كتاب المسبوط للسرخسي، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ص 16 قال: "وقد نظر علماء المسلمين قديماً في الذهب والفضة باعتبار أهميتها إلى أنها خلقت ليكونا أثماناً، كما هو واضح في النصوص السابقة وكثير من نصوص الفقهاء". فليراجع.

(43) مع عدم إقرار الباحث بها فيها من جور وظلم في كثير من الحالات نتيجة انحصاف في استعمال الحق وإتباع سياسات غير رشيدة.

(44) السبهاني، عبد الجبار، الشroud كما ينبغي أن تكون، ص 31، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1988 م.

(45) يقول السبهاني: "وإحدى الله تعالى أن وفق الباحثين المهتمين بهذا الموضوع إلى الإجماع على هذه الحقيقة، وهذا ما أدركته من النقاشات الدائرة، سواء حول الإصدار النقدي وتوليد نقود الزائفة، أم حول مسألة الربط القياسي للالتزامات المالية".

(46) ابن الأثير، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص 659.

(47) إسناده قات، إلا أنه منقطع، وله طريق في مصنف عبد الرزاق ولكنه ضعيف 496/2.

«.. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»⁽⁴⁸⁾. وهذا القول منه يدل على ثمنية ما تعارف الناس عليه. ولعل من أبرز القائلين بعدم حصر النقدية بالذهب والفضة من كبار السلف شيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في هذا هو المعول عليه لدى كثير من الباحثين المعاصرين من باب الاستدلال التبعي، حيث يقول: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدينار لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطَّبْعِيَّة أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽⁴⁹⁾.

والاقتصاديون مقرون بهذه النتيجة أيضاً⁽⁵⁰⁾، فما توفر فيه كل من القبول العام وكان وسيطاً للتبادل ومعيّاراً وخازناً كفواً للقيمة اعتبر عملة تقوم مقام النقد الأصيل (الذهب)، وبناءً على هذه الآراء أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية لتوافر علة الثمنية فيها، واستقر الأمر على هذا. ولكنهم لم ينصوا على أن ما توافر فيه علة الثمنية يصلح لأن يكون نقداً عاماً أصيلاً إلا بإلزام السلطات به مع توافر العرف والقبول العام.

ويبدو أنه قد اشتدت الحاجة لهذا القول بعد انهيار اتفاقية بريتن وودز عام 1974 م وانفكاك الإصدار النقدي في معظم دول العالم عن المخزون الذهبي لديها، فضلاً عن اختزان الدول للاحتياطي الأول للعملات الصعبة المتمثل بالدولار، واعتباره نقداً عالمياً! وصيرورة النقود الورقية إلى نقود إلزامية تستند في قوتها إلى ما يعادها

(48) الإمام مالك، المدونة الكبرى 5/3

(49) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 19 - ص 251، 252

(50) Mankiw, Greg, Principles of Economics, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440-449

المطلب الثاني : اعتبار الزواج علةً وسبباً للثمنية وسريان ذلك في العملات الافتراضية المشفرة

أولاً: سريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية.

- اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في حديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة - واختلفوا إذا ما كانت العلة قاصرة على الأصناف الستة أو متعددة يقاس عليها، والراجح أنها متعددة⁽²²⁾، واتفقوا على جريان الربا في جميع الأصناف الستة - مع اختلاف في تعيين العلة على أحد عشر قولاً مشهورة، منها:

أولاً: علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، أي كونه مكيفاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، حتى

(51) هذا موضع جدل كبير عند الاقتصاديين وهو رأي الباحث الذي لا يسعه التذليل عليه ومناقشته في هذا البحث.

(52) انظر المناقشة والتجميع: آل سينف، عبد الله بن مبارك، العلة الربوية في الأصناف الأربعة، شبكة الآلة، 2008م، ص 4-15

وإن لم يكن مطعوماً، ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً. وهذا مذهب عمار⁽⁵³⁾، وقول النخعي والزهري والثوري وإسحاق⁽⁵⁴⁾ ومذهب أبي حنيفة⁽⁵⁵⁾، والمشهور في مذهب أحمد⁽⁵⁶⁾.

ثانياً: في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى⁽⁵⁷⁾.

وهو الذي نختاره في الذهب والفضة، لأنها خلقاً أثماً كما اتفق على هذا الفقهاء⁽⁵⁸⁾، ونظراً لأن ما يتوفر فيه وصف الثمن وتتوافر فيه المثلية ويلقى قبولاً عاماً بين الناس يصلح لأن يكون معياراً للتبادل بينهم من حيث أنه يراد لغيره ولا يراد لذاته.

● مالية العملات الافتراضية المشفرة:

المال هو ما يعد في العرف مالاً، ولغة: ما يملك من جميع الأشياء ويستبد به المالك (سواء كان عيناً أم منفعة)، وهو عند الحنفية ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽⁵⁹⁾، وعند الجمهور تعتبر الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً، والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالاً متقوماً⁽⁶⁰⁾، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان.

ثانياً: علة الثمنية وسببها الرواج.

(53) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر قال قال عبد خير من العبدین والبغير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به بدأ بيد إنا الربا في النساء إلا ما كبل ووزن، وابن حزم في «المحل» (8/484) وقال الألباني: وإسناده صحيح إزواء الغليل: (5/194).

(54) انظر: المغني (4/35)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (2/124).

(55) مصنف ابن أبي شيبة: (4/304) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (3/98).

(56) انظر: الفروع: (4/147-148)، الإيضاح: (5/11).

(57) قال ابن تيمية: «والأظهر أن العلة في ذلك هي التسمية الال وزن، كما قال جمهور العلماء»، وقال: «... والأظهر المنع من ذلك، فإن القلوس انتافقة بغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس». كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 469/29.

(58) نقل هذا الاتفاق سابقاً، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة نقد.

(59) ابن عابدين ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، كتاب زكاة المال، الجزء الثاني، ص 296، دار الكتب العلمية، سنة 1412/1992 م رقم الطبعة د ط، وبذلك يرجعون المنافع عن كونها أموالاً.

(60) انقوم يكون فيها بياح الانتفاع به شرعاً، والعملات الافتراضية بياح الانتفاع بها من حيث ذاتها في الأصل، أما ما يرتب عليها من آثار فني، أكثر، ومن أمثلة المال غير المنقوم: الخمر والخنزير والمجذورات.

وتتحقق الثمنية بالرواج وتعارف الناس على استعمال ما يروج نقداً، يقول الجعبي: «.. والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة، إذا راج في زمن معين، ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يملك فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج، زالت تلك الأحكام؛ لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج. الثاني: أن النقيدين يعرض عليهما ما يعطل صفة النقدية عنهما فتفقد أهميتها، وذلك في أحوال الاضطرار⁽⁶¹⁾. الثالث: لو نظر إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقداً بالذهب والفضة لتأكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين، يقول ابن القيم: «وشريعته سبحانه منزّهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها»⁽⁶²⁾. ويعلق قائلاً: «وقد رأينا أن النقيدين، رغم تأصل معنى الثمنية فيهما، إلا أنها في أزمان متأخرة نحيا عن الاستعمال، وجعل غيرهما مكانهما- وإن كانت هذه النتيجة لها عوامل متعددة قد لا يكون أكثرها عجز النقيدين عن المهمة الأساسية -ولكن هذا يعطينا دلالة على أن النقد الذي تأصلت فيه الثمنية بوضوح بدرجة قوية قد اعتراه بعض النقص، فما المانع من أن يكون غيرهما يصعد على هذه المكانة، ولو لفترة وجيزة؟ وهذا مشاهد الآن في الأوراق النقدية وبعض الأوراق التجارية»⁽⁶³⁾.

فالرواج هو المنتج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على المثلث، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء عملة، وليست لوحدها شرطاً كافياً لاعتبار النقدية العامة في التداول العام.

ثالثاً: مدى تحقق الرواج والثمنية في العملات الافتراضية المشفرة:

(61) يقول ابن عاشور: «إلا أن النقيدين عند حالة الإصرار، مثل حالة الخصار، وحالة الجذب، والمجاعة لا تغني عن أصحابها شيئاً، فالتفادان عوضاً صالحاً تغالب أحوال البشر، وهي أحوال السر والأمن والخصب» مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 480.

(62) الجعبي، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984، ص 143.

(63) المرجع السابق، ص 143.

في تحقيق توافر علتي الرواج والشمية في العملات الافتراضية المشفرة يرى الباحث أنهما يتحققان فيها للأسباب التالية:

- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها (الرواج):

ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي؛ فإن العملات المحلية أيضًا لا تعتبر نقدًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة فإنها تجد قبولًا ضخمًا في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية. ولا أرى عدم القبول الجغرافي مؤثرًا في إزالة صفة الرواج عنها، فيستبعد أن يراد بشرط القبول العام الذي وضعه الفقهاء الحصر في القبول الجغرافي لمنطقة ما تمامًا كما هو الحال في تعريف الأسواق، فقد تغير الزمان، وتغير الأحكام بتغير المكان والزمان والظروف والأحوال على ما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية.

- اتخاذ الناس لها ثمنًا (الشمية):

بصرف النظر عن كونه ناشئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية ولكنها مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي. وعدم الاستقرار لا يلغي الشمية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها، وهذا للضرورة التي تقدر بقدرها، ويجب على القائمين على الأنظمة النقدية في كل دولة إقرار نظام وسياسات تضمن تقلبات طفيفة واستقرارًا نسبيًا مقبولاً بحيث يحقق النقد مقاصده التي من أبرزها اعتباره مقياسًا مستقرًا للقيم. كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذواتها وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء.

والباحث للاعتبارات الماضية يرجح توافر علتي الرواج والشمية في العملات

الافتراضیۃ المشفرۃ.

المطلب الثالث: القرارات المجمعیۃ المدللۃ علی اتفاق إعطاء وصف الثمنیۃ لما توافر فیہ علة الزواج:

ونقل هذا من الأهمية بمكان، ولا يسعنا إيراد نقولات كثيرة للتدليل على إطلاق وصف الثمنیۃ لما توافر فیہ علة الزواج⁽⁶⁴⁾، حيث اعتبرت العملات الورقیة أثماناً تسري علیها هذه الأحكام لهذه العلة، وفيها تشابه مع مبحثنا بالعملات الافتراضیۃ المشفرۃ من هذه الجزئیة، ومن هذه القرارات: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ونصه: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إلیه فی موضوع العملة الورقیة، وأحكامها من الناحیة الشرعیة، بعد المناقشة والمداولة بین أعضائه، قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل فی التقدير هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جریان الربا فیها هي مطلق الثمنیۃ فی أصح الأقوال عند فقهاء الشریة. وبما أن الثمنیۃ لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل. وبما أن العملة الورقیة قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة فی التعامل بها، وبما تقوم الأشياء فی هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست فی ذاتها، وإنما فی أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط فی التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنیۃ. وحيث إن التحقيق فی علة جریان الربا فی الذهب والفضة هو مطلق الثمنیۃ، وهي متحققة فی العملة الورقیة، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، یقرر أن العملة الورقیة نقد قائم بذاته، له حكم النقدین من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فیها، ويجري الربا علیها بنوعیة، فضلاً ونسباً، كما

(64) ليس المقصود تخريج ثمنیۃ العملات الافتراضیة على هذه الفتاوى، ولكن التدليل على صحة إعطاء وصف الثمنیۃ على ما توافر فیہ الزواج بین الناس وصار له قيمة ومائنة بينهم، ولو مع تحقق جزئي لها فی وظائف الشفرد.

یجری ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها..»

وقرار هيئة كبار العلماء رقم (10) بتاريخ: 17/8/1393ھ

«وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً، أو عروضاً، أو فلوساً، أو بدلاً عن ذهب أو فضة، أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية - جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة له، وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثرينها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية..»⁽⁶⁵⁾

(65) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (10)، 92 / 1.

والجدول (1) مبين لأبرز الفروقات بين العملات الافتراضية المشفرة والعملات الورقية الإلزامية.

موضوع المقارنة	العملات الورقية الإلزامية	العملات الافتراضية المشفرة
مركزية	نعم	لا
استمداد القيمة	من قوة مصدرها (الحاكم) وقوى العرض والطلب عليها الناتج عن العرف	من قوى العرض والطلب فقط
القيمة الذاتية	لا يوجد	لا يوجد
التنظيم القانوني	موجود	غير موجود (حالياً)
الاعتراف الدولي	معترف بها	غير معترف بها/ جزئي
الرواج	عالي (جغرافي)	متوسط (إلكتروني)
درجة الأمان من التزوير	متوسط إلى مرتفع	منخفض من منصات التداول/ عالي من التقنية (سلسلة الثقة)
الاعتمادية	لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيس في التعامل	تعتمد على توافر كامل للتكنولوجيا لإجراء عمليات مبادلة
ربيع الإصدار	للدولة والمجتمع	لمصدرها/ والمعدنين
الكفاءة الاقتصادية (الاستقرار)	متوسطة	منخفضة
تكلفة الإصدار (نسبياً)	منخفضة	مرتفعة
فرص التلاعب والاحتكار	متوسط إلى مرتفع	مرتفع

الجدول 1 من صنع الباحث: وفيه مقارنة توضيحية بين كل من العملات الورقية والعملات الإلكترونية وبيان لأوجه الاتفاق والاختلاف فيها واشترائها في جزئيتي الثمنية الناشئة عن العرف والرواج.

المطلب الرابع: دفع شبهة عدم تحديد نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ

ويعلل الفقهاء عدم تحديد نظام نقدي معين وسلطة قائمة عليه على عهد رسول الله ﷺ بعدم الحاجة لذلك، «فقد كانت الدراهم الفارسية والدنانير الرومية ترد على أهل مكة زمن الرسول فيتعاملون بها وفق أوزانهم الخاصة (الميزان ميزان أهل

مکہ^(۶۶)، فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، وهذا يدعونا لاستنتاج أن النبي ﷺ قد أقر القاعدة النقدية ولكنه لم يقر عملات أجنبية محددة المعايير والأوصاف، ولهذا كان التعامل بها عن طريق الوزن وليس عن طريق العد وهذا يظهر الفرق بين شكل الأداة النقدية وأسس النظام النقدي المراد تكليفاً. ذلك أن العبرة في تحديد قيمة النقود إنما كانت تتحصل بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية^(۶۷).

يقول معبد الجارحي في هذا: «ولما كانت العبرة في تحديد قيمة النقود بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية، أو عرضها على خبير، وكذلك بكمية المعدن التي تحتويها كل قطعة، فإن الدولة ليست بحاجة إلى القيام بسك النقود (أو إصدارها كما يسمى الآن)، إلا إذا كان هناك تلاعب في نوع المعدن الداخل في النقود المستوردة، أو أن الدولة نفسها تقوم باستخراج المعادن المستخدمة في صنع النقود من أرضها. ويبدو أن مظنة عدم نقاوة المعدن في النقود الفارسية والرومية لم تكن قائمة في ذلك الوقت، كما أن مساحة الوطن الإسلامي لم تكن قد اتسعت بعد، لتشمل أراضي ينتج منها الذهب والفضة في ذلك الحين، ولهذا لم تتجه الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ إلى سك النقود...»^(۶۸).

وبهذا يتبين عدم الحاجة زمن الرسول ﷺ إلى سك النقود وإصدارها، وقد برزت الحاجة إلى ذلك في السنوات اللاحقة، فاستحدثت دار السكة وضربت النقود ووضعت القواعد والتعليمات لحفظ النقود من الغش والتطفيف.

المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام

إن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وبخاصة فيما تُستمد قيمته من خارج ذاته (كهذه العملات المشفرة)،

(۶۶) رواه الترمذ في البحر الزخار. عن عبد الله بن عباس وله طرق، قال الألباني: إسناده صحيح في تخريج مشكاة المصابيح.

(۶۷) القحطاني، سائر، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي، آثارها الاقتصادية، الكويت، ۲۰۰۸، ص ۳۵۸.

(۶۸) الجارحي، النظم المالية في الإسلام، مرجع سابق.

فوجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات ثم يقر التعامل بها في نطاق معين، لتعددت هذه العملات وأجبر الناس على التعامل معها لضرورات وحاجات تخصهم مما قد يفتح المجال واسعا أمام الاحتكارات والاستغلال والتغريبات والمقامرات.. وإصدار المزيد منها، ولصارت مظنة التلاعب والاستفادة للخاصة بالانتجار فيها والمضاربة عليها، وتعدد العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها، ويفتح بابا عظيما من أبواب الشر والفساد. ولا يصار إلى أنظمة أقل كفاءة مع وجود الأعلى لمجرد تنامي عرف ما فيها! وحجم الفساد لا يغير الأحكام من حيث الأصل ولكن قد يغيرها مؤقتا للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، كالتعامل بعملة غير مستقرة نتيجة ظروف سياسية معينة، وهذا كله نتيجة العدول عن النظام المعدني الأكفأ إلى نظام غير كفوء دون مبررات وجيهة.

المبحث الثالث: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية

اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية⁽⁶⁹⁾. قال النووي: «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»⁽⁷⁰⁾، وقال الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العظام»⁽⁷¹⁾، ويقول السبهي: «والحق أن مسؤولية إصدار النقود وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسله التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا»⁽⁷²⁾ ويقول: «ولقد لاحظنا عند بحثنا لنقود

(69) القسطلاني، سارق النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 386.

(70) النووي، أموكرياً يعني بن شرف المري، المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر 1997، 8/6.

(71) ابن مفتاح، الفروع، 2/345.

(72) السبهي، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص 12 - مرجع سابق.

عصر التشريع أن ظهور دار السكة كان شرطاً مؤسسياً لازماً لحركة الإصلاح النقدي الكبرى على عهد عبد الملك بن مروان، وكان واحداً من لوازم الاستقلال الاقتصادي، وشرطاً لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، إذ تمت (أسلمة) النظام النقدي تماماً، ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النقود وحق إصداره محصوراً بالدولة، كأحد أبرز وظائفها الاقتصادية⁽⁷³⁾. وسبب حصرهم لهذا الحق في الدولة يعود لعدة أمور:

- فالحنفية ومن وافقهم يحصرون هذا الحق بالدولة؛ لغرض حماية النقد من الغش، وعلى رأيهم إذا ضرب نقد سالم من الغش على وزن السكة في نظام المعدنين فإن حكم التعامل فيه عندهم يتردد بين الكراهة والحرمة على خلاف بينهم. قال البلاذري: «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله»⁽⁷⁴⁾ يقول التركماني: «ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة، ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران: الأول: أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين، فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية. الثاني: أن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود، ولو كانت على الوفاء؛ لما فيه من الفساد. وبذلك تتفق آراء الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة، أو من أعمال السيادة للدولة»⁽⁷⁵⁾.

(73) السبكي، عبد الجبار، مبحث تاريخ النقود في عصر التشريع، مجلة الملك عبد العزيز، وانظر: الموسوعة الكويتية، مادة نقد.

(74) البلاذري، فتوح البلدان 1/ 456.

(75) التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، وانظر مادة نقد في الموسوعة الفقهية الكويتية.

- والجمهور يقصر هذا الحق على الدولة والإمام؛ لأنه حق سيادي للدولة، وعلى رأيهم لو ضرب شخص أو جهة ما نقدا سالما من الغش وغير ضارا بالناس يبقى الحكم فيه الحرمة، ولا يتعدى ذلك^(٧٦).

ومع اتفاقهم على حصر الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استخدام الحق وشددوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان والقاعدة الشرعية: «عمل الإمام منوط بالمصلحة». وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً، فيضربه، فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العاملة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها أغلى سعرها، وأيضاً إذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً، فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس»^(٧٧).

ويقول ابن القيم في ضرورة ضبط الدولة لهذه الأمور وتحقيقها للعدل وسلطتها التقيدية في الإجازة والمنع: «ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً، منع من الاختلاط بها أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها

(٧٦) النظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة نقد ١٦-١٨ ج ٤١، ص ١٧٦-١٧٩

(٧٧) ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، ٤٦٩/٢٩ - مرجع سابق

الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه. فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيميائيين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها»⁽⁷⁸⁾.

ونقل القرطبي عند تفسير قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قول سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعديد، والجهاد»⁽⁷⁹⁾.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للعمليات الافتراضية المشفرة

ما زال الفقهاء يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، ونحن سنعرض اجتهاداتهم التكيفية لكل ما هو تال لنظام المعدنين ونطبقها على العملات الافتراضية ونناقشها ونستبعد ما لا ينطبق على حالتنا موضع البحث:

أولاً: العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية (نقود نائبة)⁽⁸⁰⁾؟ وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدروها جهات خاصة هادفة للربح إما من أصل الإصدار وإما من عمليات التحويل. أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكيف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

(78) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة المدني 1/ 250.

(79) القرطبي، تفسير القرطبي، 5/ 259.

(80) يقصد نائبة هنا أي ممثلة لقيم عملات سيادية.

ثانيًا: العملات الافتراضية أداة ائتمان؟

ليست كذلك لأنها ليست دينًا على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها.

ثالثًا: العملات الافتراضية سلعة؟

ليست سلعة حيث ليس لها قيمة في ذاتها المجردة كما أن تعريف السلع هي كل ما عدا الائتمان⁽⁸¹⁾ وقد أريد للعملة أن تكون ثمنًا فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة بخلاف قصد مطورها وما يجري من قبولها كأثمان للمبيعات، فهي لا تتراد لذاتها وهذا ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال، والراجح أنها ليست سلعة.

رابعًا: العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع.

فرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل⁽⁸²⁾، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي. فالشيك وبطاقة الائتمان مثلًا لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإنما مجرد أدوات تبادل. والحقيقة أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، ومعنى تدمير قيم النقود أي إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الإلكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلًا.

خامسًا: وسيلة دفع ونوع جديد من النقود.

وهذا التكيف هو الأقوى احتمالًا؛ نظرًا لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئيًا

(81) قال العيني: «العرض يفتح العين وسكون الرأ، خلاف الدينار والدراهم التي هي قيم الأشياء. وما كان عارضًا لك من مال قل أو كثر» عمدة القاري 5/9. وقال الأصمعي: «العروض: ما كان غير نقد» وقال ابن قدامة: «العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من اثنيات وخبويان والعقار وسائر الأموال» المعنى 335/2. وقال ابن قدامة أيضًا: «... وهو هنا ما ليس بنقد».

(82) حزه، طارق. النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع... دار زين الحقوق. بيروت، لبنان، 2011، ص 244 م.

بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً وبخاصة إذا استطع حوكمتها ووافقت الجهات الرسمية على عدد محدود منها وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها (وإن كان ذلك سيغير من صفتها لتصبح أمراً آخر غير الذي نتحدث عنه)، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من قبل البنوك التجارية. ولكن هذا مستبعد جداً، وإن حصل مستقبلاً فيبقى ممنوعاً لما ذكرنا، وللتداعيات الاقتصادية بقيام جهات خاصة بالسيطرة والتحكم في المعروض النقدي للدول والاستفادة من أصل الإصدار، مما يؤثر على استقرار القيم وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية والاقتصادية على سواء. وهو ما نرجحه نظراً لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

المبحث الخامس: الحكم والتوجيه الشرعي للعملات الافتراضية بناءً على ما سبق
نخلص مما سبق أن العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علة الرواج والشمية فيها⁽⁸³⁾، ولكن لا يعني اعتبارها نقوداً وأثماً أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة العامة، والتي نرى أن هذه العملات لا تحققها، وأبرز هذه القوادح فيها ما يلي:

- إصدارها من قبل جهات خاصة.
- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة.
- عدم القدرة على التحكم في الإصدار النقدي.
- اضطراب قيمتها اضطراباً كبيراً.

(83) القيام الخري بالوظائف بحري كما كانت النقود السلعية من قبل مؤدية هذه الوظائف بالرغم من عدم كفاءتها التامة في تحقيق العدل نظراً لصفات قاصرة فيها عن تحقيق ذلك. ولكن يدخل عليه مطلق هو التفرد بالإصدار كما سبق.

- عدم کفاءتها التقنية (بالشكل الأمثل والمطلوب والمتوافق مع تطور المجتمعات المعاصرة).
- وعليه فنرى أنه بناءً على سلطة الفقيه في المنع^(۸۴) سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاضد المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يبطل ثمنيتها، ويمكن أن يعلل هذا لهم بالأسباب التالية:
- الإضرار بالسيادة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار أسعار الصرف، وبالتالي على مجموع قيمة ما يمتلكه أفراد الشعب من النقود.
- تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة وذلك دون تحصيل منافع تذكر، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.
- ثبت استعمال هذه النقود استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجراً، فتحرم لهذا السبب سداً للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم لا سلعة يتجر بها.
- عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.
- خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح.
- وهذا حكم مصلحي، يزول بتغير الظروف والمصالح، كحاجة أقلية محتاجة للاستقلال النقدي عن دولة معتدية أو ظالمة لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل المالي والنقدي بين الناس فتخضع الأحكام آنذاك للموازانات المصلحية الشرعية بتقدير كل حالة على حدة وفي حالة عدم توافر أنظمة نقدية أقل ضرراً وهذا من الصعوبة بمكان لا يتصور إلا أنه يوضع كشرط احتياطي احترازي في الفتوى، والله أعلم.

(۸۴) لا نستعمل لفظ التحريم، باعتبار الرواي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس حلي.

- عدم کفاءتها التقنية (بالشكل الأمثل والمطلوب والمتوافق مع تطور المجتمعات المعاصرة).
- وعليه فنرى أنه بناءً على سلطة الفقيه في المنع⁽⁸⁴⁾ سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاخذ المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يبطل ثمنيتها، ويمكن أن يعلل هذا لهم بالأسباب التالية:
- الإضرار بالسيادة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار أسعار الصرف، وبالتالي على مجموع قيمة ما يمتلكه أفراد الشعب من النقود.
- تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة وذلك دون تحصيل منافع تذكر، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.
- ثبت استعمال هذه النقود استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجراً، فتحرم لهذا السبب سداً للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم لا سلعة يتجر بها.
- عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.
- خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح.
- وهذا حكم مصلحي، يزول بتغير الظروف والمصالح، كحاجة أقلية محتاجة للاستقلال النقدي عن دولة معتدية أو ظالمة لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل المالي والنقدي بين الناس فتخضع الأحكام آنذاك للموازنات المصلحية الشرعية بتقدير كل حالة على حدة وفي حالة عدم توافر أنظمة نقدية أقل ضرراً وهذا من الصعوبة بمكان لا يتصور إلا أنه يوضع كشرط احتياطي احترازي في الفتوى، والله أعلم.

(84) لم نستخدم لفظ التحريم، باعتبار الرأي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس جلي.

الخاتمة

النتائج:

- لا شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس هذا مبررًا للعدول عن نظام المعدنين الذي ساد فترات طويلة من تاريخ البشرية، ولم يثبت نظام أكفأ منه حتى اللحظة. واتخاذ كنظام نقدي منوط بالمصلحة وما يحقق العدل والكفاءة في التعاملات بين الناس.
- حق الإصدار النقدي - في نظام المعدنين - منوط بالسلطان ونوابه (الدولة) بالاتفاق وفي غيرهما على الراجح، ولا يسمح لغير السلطان ونوابه بإصدار العملات لما فيه من المحاباة ومن الافتئات على الهيئة الاجتماعية، ومصادرة حقها في ريع الإصدار، وتمكين جهات خاصة بتحصيل أرباح دون استحقاق، وإطلاق العنان في هذا الباب يستحل فوضى غير مقبولة شرعًا.
- يكون هذا الحق (الإصدار النقدي) تكليفًا للحاكم على أن يقيم فيهم العدل، بجميع متطلباته.
- على السلطان أن يقر النظام النقدي الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية التي لا تخل بمقصد استقرار النقود كمقياس عادل ومستقر للقيم، ولا يعدل عنه إلى نظام أقل كفاءة دون أسباب مرحلية وجيهة بتقدير العلماء الاقتصاديين الثقات.
- تتوافر في العملات الافتراضية المشفرة علة الثمنية نظرًا لقبولها العام ورواجها في أوساط مهتمة بها وهو مما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد وذلك تحريمًا على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بشمنية ما راج وتعارف عليه الناس.

- مصدر الثمنیہ هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.
- تواجه العملات الافتراضية المشفرة أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية مما يجعلنا نذهب إلى منع التداول بها منعاً مصلحياً، ونقول بـسريان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناءً لاختلاف التقنيات على ممتلكها في البلاد المختلفة.
- العملات الافتراضية المشفرة لا يمكن أن تحقق الشروط اللازمة للإقرار بها كالإصدار من قبل الحكومة نظراً لطبيعتها غير المركزية (الانتشارية)، ولا زالت مسألة حوكمتها محل نظر ولم تثبت إمكانية⁽⁸⁵⁾ مع توقع ذلك مستقبلاً⁽⁸⁶⁾، وفي حال ثبت فإن الراجح أن لا تضرب النقود وتقر إلا من جهة الحاكم. وحين ذاك لن يكون اسمها نقوداً افتراضية مشفرة ولكن نقوداً رقمية.
- أبرز أخطار هذه النقود اضطراب قيمتها وعدم القدرة على السيطرة بين المعروض منها والطلب عليها، وانتفاع جهات خاصة بالإصدار، وتحقيقها للفضوى المالية نظراً لما يحيط بها من غموض.
- لا يمكن قبول هذه العملات كنقد مساعد أو مكمل لنفس الأسباب سابقة الذكر.

(85) Onucjate, Morsi, handbook of block chain, digital finance, and inclusion, Academic press, 2018, pp 207-223

(86) Huges & Middelbrook, Sarah, Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 2014, university bloomington school of law, pp 30-35

- مصدر الثمنیة هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.
- تواجه العملات الافتراضية المشفرة أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية مما يجعلنا نذهب إلى منع التداول بها منعاً مصلحياً، ونقول بريان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناءً لاختلاف التقنيات على ممتلكها في البلاد المختلفة.
- العملات الافتراضية المشفرة لا يمكن أن تحقق الشروط اللازمة للإقرار بها كالإصدار من قبل الحكومة نظراً لطبيعتها غير المركزية (الانتشارية)، ولا زالت مسألة حوكمتها محل نظر ولم تثبت إمكانيتها⁽⁸⁵⁾ مع توقع ذلك مستقبلاً⁽⁸⁶⁾، وفي حال ثبت فإن الراجح أن لا تضرب النقود وتقر إلا من جهة الحاكم. وحين ذاك لن يكون اسمها نقوداً افتراضية مشفرة ولكن نقوداً رقمية.
- أبرز أخطار هذه النقود اضطراب قيمتها وعدم القدرة على السيطرة بين المعروض منها والطلب عليها، وانتفاع جهات خاصة بالإصدار، وتحقيقها للفوضى المالية نظراً لما يحيط بها من غموض.
- لا يمكن قبول هذه العملات كنقد مساعد أو مكمل لنفس الأسباب سابقة الذكر.

(85) Ousijade, Morsi, handbook of block chain, digital finance, and inclusion, Academic press, 2018, pp 207-223

(86) Hines & Middelbrook, sarah, Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions, 2014, university bloomington school of law, pp 30-35

التوصيات:

- 1 - عدم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على المستوى الفردي والتوعية بحرمة المضاربة على النقود واتخاذها متجراً ووسيلة للتربح طلباً للربح السريع.
- 2 - توعية الجهات الإشرافية في كل البلاد على أخطار هذه العملات، ومنع التعامل بها إن أمكن، وقيامهم بمحاولات جادة لإيجاد بديل نقدي كفؤ.
- 3 - دراسة إمكانية إيجاد نقود رقمية صادرة عن سلطة شرعية مركزية تكون مستندة في أصلها إلى أصول حقيقية كالذهب والفضة، وتعميم التجارب الماضية التي حاولت ذلك إذا ثبتت كفاءتها.
- 4 - دراسة اقتصادية وتقنية معمقة لأمنيات التقنية ومشكلاتها والمتطلبات القانونية والمحاسبية لها.

نئی کتاب

حیاتِ کاشغری

حضرت مولانا جامی کے استاذ و شیخ حضرت مولانا سعد الدین کاشغری
کی سوانح حیات



مولف: محمد یسین چغتائی

ملنے کا پتہ: گلی نمبر ۳ جامی منزل فتح آباد شرق ستیانہ روڈ فیصل آباد

فون : 041-8549141